

**سياسة جمع التبرعات والإعانات  
من داخل وخارج المملكة  
بجمعية ابتسم لخدمات طب الأسنان التطوعية**

## مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر لجمعية ابتسم.

## النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

## البيان:

### تضمن جمعية ابتسم:

- (١) العمل بطريقة تتسم بالعدالة، والأمانة، والاستقامة، والشفافية.
- (٢) تلتزم جمعية ابتسم في سياسة جمع التبرعات بالأنظمة واللوائح الرسمية.
- (٣) يعتبر أعضاء مجلس إدارة الجمعية مسؤولون أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان أو تمس كرامته بأي شكل من الأشكال.
- (٤) لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- (٥) تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين، ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.

- ٦) تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.
- ٧) تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة، ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل.
- ٨) يطبق في النظام المحاسبي الخاص بالجمعية تتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دقيقة معلنة، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

### المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.

### طرق التبرع لجمعية ابتسم:

- ١) التبرع عن طريق متجر ابتسم الإلكتروني [/https://ibtism.org.sa](https://ibtism.org.sa)
- ٢) التبرع عن طريق التحويل البنكي لحسابات الجمعية بالبنوك مباشرة.
- ٣) التبرع عن طريق الإيداع في حسابات الجمعية بالبنك.
- ٤) التبرع النقدي داخل مقر الجمعية الرئيسية الرسمية المعتمدة.
- ٥) التبرع عن طريق اصدار الشيكات باسم جمعية ابتسم لخدمات طب الأسنان التطوعية.
- ٦) التبرع عن طريق الاستقطاع البنكي الإلكتروني.
- ٧) التبرع عن طريق الاستقطاع عبر شيك المنشأة.
- ٨) تستقبل الجمعية التبرعات العينية وتسجلها في سجلاتها الرسمية بعد تئمينها من قبل اللجنة المالية بالجمعية.

٩) التبرع عن طريق رسائل قصيرة SMS.

١٠) التبرع عن طريق باقي الصرف أو باقي الهلال عبر الشراكات المجتمعية مع المتاجر والأسواق ويتم تسليم التبرع عن طريق شريك الجمعية حسب آلية العقد.

## الإعانات من خارج المملكة :

تمتنع الجمعية عن تلقي أي إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة.

## آلية استرداد التبرع للمتبرع:

أولاً: التعديل بناءً على رغبة المتبرع:

لأسباب نظامية وإجرائية قد يتعذر إجراء التعديل على لائحة البرنامج الموضح بها بيانات البرنامج والمتبرع، لذلك فإنه عند رغبة المتبرع بإجراء أي تغيير على تبرعه؛ ينعقد لقاء يتفق فيه الطرفان على مقدار ونوع التغيير فيما لا يسبب أي إضرار بمصالح الجمعية وبرامجها.

ثانياً: استرداد مبلغ التبرع:

في حال رغبة المتبرع استرداد تبرعه لسبب مقنع خلال السنة المالية فإن عليه مخاطبة إدارة الجمعية بخطاب مكتوب موقع يدوياً منه ويسلم للمقر الرئيس أو عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني ليتم النظر فيه من قبل الإدارة، وللجمعية الحق في الاعتذار عن الاسترداد في حال وجود أسباب قاهرة توضح لكل حالة بعينها حسب سياسات الجمعية.

## سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر:

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، والجمعية تحرص على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وتبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه.

أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع للضوابط الشرعية والنظامية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع.
٢. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحويل التبرع إليه.
٣. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

١. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
٢. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.

٣. في حال عدم القدرة للوصول إلى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.

### حقوق المتبرع:

- (١) يحق للمتبرع أن يعرف تاريخ بدء المشروع المدعوم ومدة إنجازه المتوقعة.
- (٢) تزويد المتبرع بتقرير عن أثر تبرعه ومساهمته في البرنامج المدعوم.
- (٣) زيارة الجمعية والاطلاع على سير العمل في برنامج المدعوم خصوصاً والجمعية بشكل عام.
- (٤) توقيع عقود الشراكة حسب الأنظمة واللوائح والخطط المعتمدة في الجمعية وآلياتها في الشراكات.
- (٥) عند التبرع يتم تحرير إيصال استلام رسمي يستلمه المتبرع بقيمة التبرع ونوعه أيّاً كانت القيمة، وفي حال كان التبرع عينياً يتم استلامه كما هو ويسجل به سند رسمي ثم يتم التثمين من قبل الإدارة المالية.
- (٦) على المتبرع مراجعة بيانات إيصال الاستلام الرسمي، والتأكد من صحة البيانات المذكورة قبل مغادرة مقر التبرع.

## والله ولي التوفيق

اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة في اجتماع المجلس رقم ١٠ بتاريخ ٢١/٢/١٤٤١هـ الموافق لـ ٢٨/٩/٢٠٢١م

رئيس مجلس الإدارة

د. أيمن بن محمد حسين نوح